

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سلسلة أجوبة العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقهية")

جواب سؤال

شروط العدل في انعقاد الخلافة

إلى Abdul Kareem

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

One of the conditions of the Khaleefah is that he must be 'adl (just). We use qiyas to derive this hukm but can the following verse of Qur'an be used as a daleel for this condition also ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ "when you judge between people, judge with justice (adl)" (An-Nisaa, 58)?

جزاك الله خيراً

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

سؤالك يتعلق بأحد شروط الانعقاد للخليفة كما جاء في كتبنا:

(في كتاب الأجهزة: (خامساً: أن يكون عدلاً. فلا يصح أن يكون فاسقاً. والعدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة ولا استمرارها؛ لأن الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلاً. قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فالذي هو أعظم من الشاهد، وهو الخليفة، من باب أولى أنه يلزم أن يكون عدلاً؛ لأنه إذا شرطت العدالة للشاهد، فشرطها للخليفة من باب أولى.)

فالمسألة كما ترى تتعلق بأن يكون الخليفة عدلاً، أي تتحقق العدالة في الخليفة فتكون صفة من صفاته وليس فقط أن يحكم بالعدل ولا أن يفصل الخصومة بالعدل فقد يقضي الكافر بين الخصمين بالعدل مع أن الكافر بفسقه ليس عدلاً... ولذلك فإن الاستدلال الصحيح على شرط العدالة هو ما ذكرناه من أنها واجبة في الشاهد ففي الخليفة من باب أولى.

والخلاصة أن تحقق شرط العدالة في الخليفة يعني أنه عدل ويحكم بالعدل والدليل هنا هو شرط العدالة في الشاهد والخليفة من باب أولى، وإذا كان الخليفة عدلاً فهو يحكم بالعدل.

أما الاستدلال بالآية الكريمة فهي تعني الحكم بالعدل وليس بالضرورة أن يكون الذي يحكم بالعدل أو يفصل الخصومة بالعدل، ليس بالضرورة أن يكون عدلاً فقد يعدل الكافر كما ذكرنا آنفاً بين الخصمين وهو ليس عدلاً، ولذلك فالأرجح هو الاستدلال الذي ذكرناه.

والله أعلم وأحكم.

ومن الجدير ذكره أن لفظ "حَكَمَ" الذي وضعه العرب، أي في اللغة أو ما يسمى الحقيقة اللغوية، هو "قضى":

جاء في اللسان: (والْحُكْمُ: الْعِلْمُ وَالْفِهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُمُ... قضى: الْقَضَاءُ: الْحُكْمُ...)

وفي القاموس المحيط: (الحُكْمُ، بالضم: الْقَضَاءُ)... وفي مختار الصحاح ("الحُكْمُ" الْقَضَاءُ...)

ولكن هذا اللفظ "حكم" استعمل اصطلاحاً في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين والعرب من بعدهم بمعنى الملك والسلطان أي هو استعمال اصطلاح "حقيقة عرفية".

وهكذا فإن لفظ "حكم" هو حقيقة لغوية في القضاء، وحقيقة عرفية خاصة أي اصطلاح في الملك والسلطان.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشتة

02 ذو القعدة 1439 هـ

الموافق 2018/07/15م

رابط الجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على الفيسبوك:

<https://web.facebook.com/AmeerhtAtabinKhalil/photos/pb.122848424578904.-2207520000.1531669631./857527861110953/?type=3&theater>

رابط الجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على غوغل بلس:

<https://plus.google.com/u/0/b/100431756357007517653/100431756357007517653/posts/CvTAhdciFKE>